وليست كالتميمة كذا في كتبيين **قوله** في الاصبع وكذا في الخاتم
كما في البرهان **فرع** قال في المنح ومتنه وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا باس بسائر الالوان
من الابيض والازرق والاسود قال في الحاوي القدسي
اللباس انواع فرض وهو ما يستر العورة ويصون من هلاك
المهلكة من القطن او الكتان او الصوف ونحوها ومستحب
وهو ما يحصل به اصل الزينة كالازار والردا والعمامة
والقميص الرقيق ونحوها ومباح وهو لبس زوائد الثياب
بعضها فوق بعض للرجال من الانواع الثلاثة والرقاع
الرقاق منها وللنساء منها ومن الابريسم ومكروه وهو
لبس هذه الانواع للتكبر والترفع ولبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال وحرام وهو لبس الحرير للرجال
والمغصوب للرجال والنسا ويحل للنسا لبس الحرير والابريسم
ولا باس بالتوسد والنوم عليه عند ابي ح وقالا يكره ولا
يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده اه قلت وفي المجتبى
لا باس بلبس الثوب الاحمر اه وبه صرح ابو المكارم في
شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة كراهة
التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به كثير من
المحققين لان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما
قاله بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك
بالحرمة فافاد ان المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق

كما تقدم تحقيقه والله اعلم اه والله الموفق **فصل في احكام
النظر والمس** اي وغيرهما مطلقا كما في مسكين ولا يجوز له ان
يمس وجهها ولا كفيها وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام
الضرورة والبلوى وقد قال عليه السلام من مس كف امراة
ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت
شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها لانعدام خوف الفتنة كذا في كتبيين وكذا
اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها
وان كان لا يامن عليها ان تشتهى لم يحل له ان يصافحها و
الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها كذا في
مسكين **قوله** وهذا يدل على عدم جواز النظر الى القدم الى آخره
اقول قد تقدم من الماتن رحمه الله في اول باب شروط الصلاة
استثنا القدم ايضا من العورة وقال صاحب البحر الرائق
في الباب المذكور واستثنى المص القدم لابتلا الفقيرات
وفيه اختلاف الرواية عن ابي ح والمشايخ فصحح في الهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضيخان انه ليس بعورة واختاره
في المحيط وصحح الاقطع وقاضيخان في فتاواه انه عورة واختا ه
الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس
بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه
عورة مطلقا باحاديث وتمامه فيه وقال الزيلعي ولا باس
بالتامل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوبا رقيقا يبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1